

قرار وزاري رقم (92) لسنة 2006م بتاريخ 2006/1/25م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات

الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين

المعدلة له.

* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في نظام الرسوم والضمان المصرفي.

* وعلى ما عرضه وكيل الوزارة لقطاع العمل.

قررنا

مادة أولى

يحق للمنشآت التي يعمل بها 100 عامل وملتزمة بما يلي:

1- نسبة التوطين المقررة عليها.

2- تعيين مسئول علاقات حكومية مواطن.

3- سداد الأجور وتقديم تقرير الأجور الدوري للوزارة في المواعيد المحددة.

4- بعدم وجود بطاقات عمل وتصاريح عمل منتهية.

بالتقدم بطلبات تصاريح العمل الفردية مقابل العمالة التي قامت بإلغائها وتنجز المعاملة مباشرة من

خلال شباك تقديم الخدمة دون العرض على لجان تصاريح العمل.

مادة ثانية

يشترط للموافقة على تصريح العمل الجديد أن يقدم خلال 90 يوماً من تاريخ إلغاء العامل وأن يكون من نفس الجنسية والجنس والمهنة مع إثبات المغادرة.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2006/2/11 ويتم تنفيذه بكل دقة.

د/ على بن عبد الله الكعبي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية